

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اعلم انه لا بد من شرح في العلم من معرفة شئها الا بالتعريف والثاني موضوع
 والثالث غير لانه لو لم يعرف تعريفه كان طالب الشئ مجهول ولو لم يعرف مو
 ضوعه لا يتقن لا يفهم ولو لم يعرف غير ذلك كعدمه فمعرفة تعريف هذا
 العلم المعين وموضوعه وغيره يتوقف على معرفة مطلق التعريف ومطلق الموض
 وعين ومطلق الموضوع لان تعريفه لا يكون المعين مقيد والمقيد بالاطلاق
 به الذي بالمقيد فطبق التعريف به الذي يعرف به الشئ ومطلق الموضوع
 في نفسه عن عوارض ذاتية الشئ ومطلق الموضع ما يكون المقيد لا بعد قوله عن عوا
 رض ذاتية الشئ واعلم ان العوارض هي نوعين عوارض ذاتية وهو الذي يعرف الشئ
 باعتبار ذاته كموقف الادراك بالانسان او باعتبار امر سوي لذلك الشئ كمو
 قف الشئ بالقوة بالانسان بواسطة التعجب بالقوة وعوارض غيرية وهو الذي
 يعرف الشئ باعتبار امره كموقف الشئ بالانسان باعتبار الجوهرية او باعتبار امره
 كموقف الشئ بالالفهم بالانسان باعتبار التعجب بالنفس فتعرف علم الاسرار
 عبارة عمري في علم الاسرار الاربعة وعلم هذا العلم عبارة عن معرفة
 طريقة استنباط الاحكام وموضوع علم الاسرار مختلف في هذا الباب
 بعلمه مع موضوع الدولة والحكام لان موضوع الشئ ما يثبت في علم الاسرار

وعند الوجود القويبة الصارفة المعنى الحقيقي غير مراد فاذا اراد بها يكون
 جمعاً بين المتناهيين والثالث ان الحقيقة راجع والمجاز مرجوح والمبرجوح
 في مقابلته الراجح كالعدم والشئ العدمي لا يدخل تحت تعلق الارادة فان هذا اسلم
 لكنه عند عدم القويبة اما عند وجود القويبة لانه ان الحقيقة راجح بل جاز ان يكون
 متساويين ^{عنه} لانهم انتهى سواء لانه لا يخلو اما ان يكون موجودة او لا
 فان كان موجودة فالجواز راجح والا فالحقيقة راجح والمجاز مرجوح فلا يكون الاستواء
 ثابت بل اصحها راجح والاخر مرجوح والمرجوح في مقابلته الراجح كالعدم والعدمي لا يد
 خل تحت الارادة والرابع ان بين لازم الحقيقة ولازالمها متافاة لان لازم مع الحقيقة
 الاستغناء عن القويبة واللازم مع الجواز الافتقار الى القويبة ^{بمتناهي} في مناهيها والمنافات بين
 اللازمين لوجوب المنافات بين الملزومين فيكون الجمع بين المتناهيين وهو غير
 جائز لان بين لوازمها منافات لان اللازم مع حقيقة ^{استغناء} عن القويبة
^{واللازم مع الحقيقة يتحقق} واللازم مع الجواز ^{الافتقار الى القويبة} واللازم مع الجواز
 ولان ^{بين} استغناء عن ^{بين} افتقار الى ^{بين} استغناء عن ^{بين} افتقار الى ^{بين} استغناء عن ^{بين} افتقار الى
 ثابت بينهما ^{بين} لازم مع ^{بين} حقيقة ^{بين} افتقار الى ^{بين} استغناء عن ^{بين} افتقار الى
 وجود القويبة الصارفة وبين الوجود والعدم متافاة وانحاص
 القياس على الشوجب لان اللفظ منزلة الشوجب
 والمعاني منزلة الاليس والحقيقة منزلة الملذ

فان قيل

صحيح

فان قيل

القياس

المدثور معني العلية ثابتة لان الحكم اذا اعلن تاسم مشتبه لا يكون علم الا ماخذ
 اشتقاق ففكر الحكم بانها تكبر العظمة لانه امر معلوق بالاشراط قوله يتم
 على الولاية ولا تتلخص في الشئين فيكون لانه مجردية الصلح العدد ويلاحظ
 الواحد لا يتناول العدد ولا يتكلم وصحة النية بناء على كون المنوي من محتملا
 هذا نفوذ بقول الرجل الامراء طاعة لنفسه شئتين
 اللفظ
 فانه يتم به شئتين ويكون المراد تفسير لا يكون الا بالاعتقاد فكان محتملا بعد وفيه
 ان يصح نية شئتين في قوليه طاعة نفسه ايضا والثاني ان صحة الاشتغال شئتين
 يدل على ان الامر كقول التكرار والعدد لان صحة الاستثناء تقتضي توهم سبقته
 الضرور فكان محتملا فيهم نية الشئتين لا تسلم انه بيان تفسير ببيان
 تفرد بيان التغير كما يصح بما هو محتمل فكذا يصح بما هو غير محتمل كما في قوله انت هات
 لفي ان شاء الله نعم فهذا صح مع انه بيان تفسير ليس محتمل فكذا انه بيان تفرد محتمل
 فكذا وعن الثاني ان صحة الاستثناء لا بد ان الامر محتمل التكرار والعدد
 بل يدعي ان يتناول الكل بعد التناول الكل يصح الاستثناء كما في قوله هم الا يوم
 السبت اي هم الا يوم السبت قولا ظرفا للمؤدي وشروط اللاداء هم فان
 ان قود وشروط اللاداء مستدركة لانه لا كان ظرفا وانظر من قبل الاعلنة

صل

فلم

بل

والاعلنة